تفريغ شرح

# كتاب الصيام

## من دليل الطالب لنيل المطالب

فضيلة الشيخ الدكتور

محمد بن هادي المدخلي

قام بها فريق التفريغ بموقع ميراث الأنبياء

miraath.net

ميراث الأنبياء

يسر موقع ميراث الأنبياء أن يقدم لكم تسجيلًا لشرح كتاب الصيام من كتاب دليل الطالب لنيل المطالب يشرحه الشيخ الدكتور محمد بن هادي المدخلي – حفظه الله، والذي ألقاه بمسجده في شهر رمضان لعام اثنين وثلاثين وأربع مئة وألف للهجرة نسأل الله – سبحانه وتعالى – أن ينفع به الجميع.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول العلامة المؤلف مرعي الكرمي – رحمه الله تعالى – في كتاب دليل الطالب لنيل المطالب؛ في كتاب الصيام:

"وكُره: إفراد رجب والجمعة والسبت بالصوم .

وكُره: صوم يوم الشك، وهو: الثلاثون من شعبان إذا لم يكن غيم أو قتر ويحرم صوم العيدين وأيام التشريق."

## [الشرح]

الحمد لله رب العالمين ؛ والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:-

فيقول المصنف – رحمه الله تعالى – تحت هذا الفصل: "ويُكره: إفراد رجبٍ" هذا الفصل هو خاتمة كتاب الصوم في دليل الطالب؛ وقد خصصه المصنف – رحمه الله تعالى– لبيان ما يُكره ويحرم صومه، فبدأ بالمكروهات؛ فقال –رحمه الله تعالى– "وكُره: إفراد رجب" يعني أنه يُكره للمسلم إفراد شهر رجب بالصوم؛ لأن في ذلك إحياء لشعائر الجاهلية وعاداتهم، فهم الذين كانوا يُبالغون في تعظيم هذا الشهر، وخاصة مُضر الذين هم مشهورون بذلك، وهم قبائل ومنهم النبي – صلى الله عليه وسلم – لأن قريش من مضر؛ لهذا قال حسان:

فَخَبِّرُوْنِي أَثْمَانَ العَبَاءِ مَتَى *** كُنْتُمْ بَطَارِقَ أَوْ دَانَتْ لَكُم مُضَرُ؟

يعني بقية مُضر من القبائل وهم أهلوكم متى كانوا لكم عبيدا أو دانوا لكم بالسمع والطاعة؟ قال فعرفت ذلك من وجه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كره ذلك؛ فقلت والذي

بعثك لأستلنك منهم كما تُسل الشعرة من العجين؛ فقلت:

يا هاشم الخير إن الله فضلكم *** على البرية فضلاً ما له غير

إني تفرَّستُ فيك الخير أعرفه *** فِراسة خالَفتهم في الذي نظروا

.... إلى آخره

قال فرأيت وجهه كأنه مذهب، فالشاهد مُضر كانت تُبالغ في تعظيم هذا الشهر وهو من الأشهر الحرم؛ ويسمى رجب الفرد؛ لأنه انفرد عن بقية الأشهر الحرم؛ ذو القعدة، وذو الحجة والمحرم، هذه ثلاثة على نسق تباعا، وانفرد رجب بكونه بين جمادى وشعبان؛ فهو رجب مضر ورجب الفرد، فهم الذين يُعظمونه دون بقية الأشهر الحرم ويُبالغون في ذلك.

قد دلَّ على هذا ما خرجه الإمام أحمد، وابن أبي شيبة – رحمهم الله تعالى – من حديث خَرشة بن الحر الفزاري – رضي الله عنه – قال:" رأيت عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يضرب أكف المترجبين؛ حتى يضعوها في الطعام ؛ ويقول:" كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية"

والمراد بالمترجبين هنا الصائمين رجبًا؛ فكان عمر – رضي الله عنه – يضرب أيدي المترجبين، الممسكين في رجب الصائمين فيه، ويقول: كلوا فهذا الشهر إنما كانت تعظمه الجاهلية فلا تشابهوهم، لا تخصوه بصوم.

وكان ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – إذا رأى ما يعدونه لرجب كرهه وقال – رضي الله تعالى عنه –:" صوموا منه وأفطروا" يعني لا تشبهوه برمضان، تفردوه بالصيام.

ولم يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – شيء من العبادات تختص بشهر رجب بصيام أو قيام، وقد تكلم الحُفَّاظ وعلماء الحديث على هذا، وكتبوا فيه المصنفات؛ فمن ذلك ابن دحية الكلبي، ومن ذلك الحافظ ابن حجر؛ ورسالة الحافظ ابن حجر أشهر بين الناس متداولة ؛ وهي "تبيين العجب فيما ورد في فضل رجب" وبين الحافظ فيها أنه ما يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا شيء.

وقوله –رحمه الله–: " إفراد رجب" يدل على أن الكراهة فقط منصبة على الإفراد؛ فلو صام رجب وشعبان؟ لا شيء في ذلك؛ لو صام جمادى الأولى ورجب، ضمه إلى غيره، لا شيء في

ذلك إنما المكروه أن يُفرد رجب بالصوم وذلك لما سمعناه.

وقوله –رحمه الله–: " والجمعة " أي ويكره إفراد يوم الجمعة بالصوم؛ لحديث أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ)) وهذا حديث متفق عليه، وجاء عنه – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((لا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ، وَلا لَيْلَتِهَا بِقِيَامٍ)) فالناهي عن أن يخص يوم الجمعة بذلك وهذا في صحيح مسلم ((ودخل ذات مرة في يوم جمعة على زوجته أم المؤمنين جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، – رضي الله عنها – فوجدها صائمة فقال لها – صلى الله عليه وسلم أَصُمْتِ أَمْسِ ؟ (يعنى يوم الخميس) فَقَالَتْ: لَا، قَالَ : " أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا ؟ " فَقَالَتْ : لَا، قَالَ: " فَأَفْطِرِي إِذًا )) إذًا أمرها بالإفطار قال لها فأفطري وهذا الحديث حديث صحيح، فدلت هذه الأحاديث على أن يوم الجمعة لا يفرد بصوم له خاصة في تطوع فإذا صامه مع يوم الخميس فلا بأس وإذا صامه مع يوم السبت فلا بأس، طيب إذا صادف يوم الجمعة يوم عرفة؟ يُصام، إذا صادف يوم الجمعة يوم عرفة فإنا نصومه، وذلك لأن صيامنا له ليس بنية أنه يوم جمعة فلم نخصه بالصوم لكونه يوم جمعة وإنما صمناه بنية أنه يوم عرفة.

وإنما هي أعمال بنيتها *** ولم يفت ربنا قول ولا وعمل

والنبي – صلى الله عليه وسلم – ((يَقُولُ : إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)) وهنا يقول ((لا تَخُصُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)) فنهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن نخص يوم الجمعة بصيام فنحن هنا ما صمناه تخصيصا له لأنه يوم جمعة وإنما صمناه لأنه يوم عرفة، وهكذا لو صادف يوم الجمعة يوم عاشوراء موافقة كان يوم عاشوراء يوم الجمعة فصامه المسلم فلا بأس عليه ولا حرج أيضًا عليه في ذلك، لو أفرده بالصوم، ما صام إلا يوم عاشوراء فقط ما صام يومًا قبله ولا يومًا بعده فنيته هنا أنه عاشوراء لا على أنه جمعة والنبي – صلى الله عليه وسلم – يقول ((لا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ، وَلا لَيْلَتِهَا بِقِيَامٍ)) فنص – صلى الله عليه وسلم – على التخصيص يعنى أن المسلم يفعل ذلك لخصوصية يوم الجمعة يقوم تلك الليلة لخصوصية ليلة الجمعة، قال ((لا تَخُصُّوا)) فهذا الذي صام لم يخص يوم الجمعة ولا ليلة الجمعة وإنما صامه

لأجل أنه يوم عاشوراء، يوم عرفة ونحو ذلك، طيب هنا سؤال يرد علينا دائما وهو أن الإنسان يكون عليه قضاء وما عنده عطلة إلا يوم الجمعة ما يستطيع يصوم إلا الجمعة، نقول له صم وذلك لأن هذا قضاء تمام ليس بنفل والكلام هنا فيم؟ في النفل، أما هذا فقضاء واجب أداء واجب عليه ولا يجد وقت يرتاح فيه ويستطيع معه الصوم إلا هذا اليوم وهذا كثير إخواننا أصحاب الشركات الخاصة ما هم مثلنا يعطلون الخميس والجمعة ما عندهم إلا يوم الجمعة فيكون على أحدهم القضاء فلا يستطيع أن يصوم إلا يوم الجمعة ويفطر السبت وبقية الأسبوع إلى الجمعة فيصوم يوم الجمعة، فحينئذ نقول له صم ولا شيء عليك وذلك لأمرين اثنين بل لثلاثة أمور:

أولا: أنك صمته بنية القضاء لفرض عليك، لواجب عليك.

وثانيا: ما قصدت به الجمعة.

وثالثا: أنت أيضا مضطر ما وقعت في هذا إلا لأن هذا يوم الراحة عندك فلا بأس بذلك والأعمال بالنيات.

ثم قال – رحمه الله تعالى –: "والسبت" أي ويكره أيضًا إفراد يوم السبت بالصوم يكره كراهة بناءً على حديث بُهية بنت بُسر – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ)) وهذا عند أحمد وأبي دواد والترمذي والدارمي وغيرهم بل جاء في بعض طرقه زيادة ((وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُ)) وهذا الحديث معروف والكلام فيه اليوم معروف خصوصا بين طلبة العلم وذلك لاشتهار المسألة، هذا الحديث ذكره الحافظ ببلوغ المرام في كتاب الصيام، وقد ضعفه جمع من المحدثين والحفاظ وحكموا عليه بالاضطراب كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في تلخيص الحديث، وصححه الشيخ ناصر الدين الألباني – رحمه الله – وحكم عليه سماحة شيخنا شيخ الإسلام في هذا الزمن الشيخ عبد العزيز بالشذوذ والضعف، ضعفه لشذوذه ومخالفته للأحاديث الصحيحة، لكن على فرض صحته فإنا نقول إنا نحمله على ما قاله المصنف هنا وهو أن الحكم فيه الكراهة لا التحريم هذا أولا، الحكم أنه يكره أن يفرد بصوم لا أنه يحرم كما ذهب إليه الشيخ العلامة رافع راية الحديث في هذا العصر الشيخ ناصر –

رحمه الله – فالصحيح أنه يكره نحمله على كراهية الإفراد فيكره صومه ويكره مفرده هذان أمران الأول الكراهية للصيام لا التحريم والثاني الكراهة إذا أُفرد كما قال المصنف وهو المذهب عندنا هنا أما إذا جمع مع غيره فلا كراهة، وإذا كان لا كراهة فلا تحريم من باب أولى، خلافًا لما قاله الشيخ العلامة الألباني – رحمه الله – إذا جمع مع غيره فلا كراهة وإذا كان لا كراهة فلا تحريم من باب أولى، والدليل على ذلك ما جاء في حديث أبي هريرة المتفق عليه المتقدم ((لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)) أليس كذلك، الذي تقدم معنا قبل قليل في الجمعة لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يومًا قبله واليوم الذي قبل الجمعة إيش، أو يومًا بعده واليوم الذي بعده إيش وهذا إيش في تطوع ولا في فريضة في التطوع، وهذا متفق عليه صح ولا لأ؟ وحديثنا هذا يقول إلا فيما افترض عليه، فهذا متفقٌ عليه وذاك مختلفٌ في صحته وضعفه، طائفة يقولون إنه صحيح، وطائفةٌ كثيرة من أهل العلم والحفاظ يقولون إنه ضعيف بسببِ شذوذه لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة يقول: ((لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ)) معناه في النفل لا أليس كذلك؟ هذا الحديث الآن حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – من حديث أبي هريرة متفقٌ عليه أعلى درجات الصحة يقول: ((لا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا)) فإذا كان نصوم يوم قبله هو الخميس أو يوم بعده هو السبت فحينئذٍ يصح لنا أن نصومه ولا لأ؟ يصح أن نصوم السبت مضمومٌ إلى الجمعة أليس كذلك؟ فانضم هذا إلى هذا، فجاز صومه ولا لأ؟ جاز صومه الحديث يقول إلا فيما افترض عليكم وهنا يقول لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا يوما قبله أو يوما بعده، فإذا كان هذا بمفرده لا يجوز لك أن تصومه إلا إذا صمت معه يومًا فدل ذلك على الجواز ومعلوم أن هذا الحديث أقوى من الحديث الأول بكثير.

وقوله لزوجه جويرية: صمتِ أمس قالت لا، صح ولا لأ ؟ أمس إيش هو الخميس، قال أتصومين غداً؟ غداً ما هو؟ قالت لا هي تتطوع تصوم صوم نفل، قال فأفطري إذًا فأمرها النبي – صلى الله عليه وسلم – بأن تفطر ما لم تضم إليه يومًا قبله أو يومًا بعده، ما لم تضم الخميس إلى الجمعة أو ما لم تضم السبت إلى الجمعة فأوجب عليها أن تفطر، وذلك لأن يوم الجمعة يوم عيد للمسلمين، فينبغي أن لا يصام فإذا كان كذلك فالحديث هذا دل على أن يوم

السبت يصح صومهُ مع يوم الجمعة، وهذه من المسائل التي يلغز بها الفقهاء، يقولون يومان يكره صوم كل واحدٍ منهما منفردا ويجوز الجمع فيهما، أو يجوز صومهما جميعا، والعقل يقتدي والقياس أنه إذا اجتمع المكروه مع المكروه ازداد كراهة لكن هنا هذا مع هذا أزال هذا كراهة هذا وأزال هذا كراهة هذا، فالشاهد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لها : أصمتِ أمسِ؟ يعني الخميس، قالت لا، تصومين غدًا؟ يعني السبتِ، قالت لا قال فأفطري وهذا في البخاري، فإذا كان كذلك دل ذلك على جواز صوم يوم السبت في ماذا؟ في النفل بهذين الحديثين أحدهما متفقٌ عليه، والثاني في البخاري أيقوى هذا الحديث على مخالفتهما لا والله ما يقوى، لا من حيث النظر الصناعي الحديثي ولا من حيث النظر الفقهي فلا يقوى على مخالفتهما، وأيضًا يجوز لك أن تصومه تطوعًا مع ما بعده وهو إيش الأحد، كما صح ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من حديث أم سلمة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصوم يوم السبتِ ويوم الأحدِ ويقول: ((إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ)) خرجه الإمامُ أحمد والنسائي وابن خزيمة وغيرهم وهو صحيح الإسناد، النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصوم يوم إيش السبت ويوم الأحد، ويقول عنهما إنهما يوما عيد للمشركين، اليهود عيدهم السبت ولا لأ ؟ والنصارى عيدهم الأحد ولا لأ؟ ولذلك كل نصراني يهودي ولا عكس، البلاد الغربية النصرانية كلها تمشي على الملة اليهودية واليهود ما يمشون على ملة النصارى، فتجدهم يعطلون يوم السبت والأحد، مع أنهم نصاري وعيدهم متى؟ يوم الأحد فكل نصراني يهودي ولا عكس ليس كل يهودي نصراني، لأن اليهود شرذمةٌ قليلة لا يرضون لأحدٍ أن يكون منهم، والذي يدخل في ديانتهم لا يعطونه ما يعطون اليهودي الأصلي فهم أمةٌ قبيحةٌ في التعنصر، فالشاهد – النبي صلى الله عليه وسلم – في حديث أم سلمة هذا عند أحمد والنسائي وابن خريمة وغيرهم بسندٍ صحيح كان يصوم هذين اليومين يوم إيش؟ السبت ويوم الأحد ويقول هما يوم عيد للمشركين وأنا أحب أن أخالفهم فهذا دليل على جواز صوم يوم السبت مع ما بعده تطوعا صح ولا لأ؟ فإذًا إذا صح أن يصام مع ما قبله وهو الجمعة وصح أن يصام مع ما بعده وهو الأحد دل ذلك على جواز صومه مضافًا إلى غيره سواء كان قبله أو بعده للأحاديث التي هي

أصح وأقوى من هذا الحديث المختلف فيه، وعلى فرض صحته فإننا نقول إنه يُحمل على الكراهة، والقول بكراهة صومه مفردا هو المذهب عندنا وهو الراجح إن شاء الله وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وأما القول بأنه لا يجوز صومه إلا في الفريضة كما اختاره الشيخ ناصر – رحمه الله – فهو قولٌ ضعيف وذلك لعدةِ أمور:

أولًا: أن الحديث مختلفٌ فيه، فقد ضعفه جمعٌ من العلماء، وحكم عليه طائفةٌ منهم بالاضطراب، وطائفة حكموا عليه بالاضطراب مع الشذوذ، وطائفة حكموا عليه بالشذوذ.

وثانيًا: لفظه منكر فإنه مخالف لهذه الأحاديث الصحيحة.

وثالثًا: هو مخالف لما هو أقوى منه، وقد طرحت الأدلة بين أيديكم والأمرُ عائدٌ إليكم.

وبهذا يترجح عندي أن هذا الحديث حديثٌ شاذ منكر ولو قلنا بصحته فهو شاذ منكر لأن الشذوذ إنما هو في محل الأحاديث الصحيحة أما الضعيفة فقد كفيناها بالحكم عليها بضعفها، لكن لو سلمنا بصحته فإنه شاذ منكر المتن مخالف لهذه الأحاديث الثلاثة التي رأيتموها، حديث أبي هريرة، وحديث أم سلمة، وحديث جويرية، وهي اثنان متفق عليها أحاديث جويرية في البخاري، وحديث أبي هريرة متفق عليه وأيضا حديث أم سلمة في أحمد والنسائي وابن خزيمة، فهو مخالف لها ولو سلمنا بصحته فإنه على أعلى التقديرات والتسليم بالصحة فإنه إنما يحمل على الكراهة.

قال – رحمه الله تعالى – والقول بكراهة صومه مفردا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية لا أنسى، والقول بكراهة صومه مفردا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – وقال عنه هذا الحديث إما شاذ وإلا منسوخ، فالكلام فيه طويل عريض وأنا أعجب من أبنائنا أنهم يأخذون بالقول ولا يمحصونه وهم طلبة علم وأحيانا يكونون طلبة علم متمكنين ولكن يذمون التقليد فيقعون فيه من حيث لا يشعرون نعم، وها نحن درسنا على مذهب الحنابلة الإمام أحمد – رحمه الله – ونخالفهم إذا قام الدليل، وسترون في هذه المسألة.

قال – رحمه الله تعالى-:"وكره صوم يوم الشك وهو الثلاثون من شعبان إذا لم يكن غيم أو قطر

## [الشرح]

هذه المسألة يقول المصنف فيها كُره صوم يوم الشك، طيب ما هو يوم الشك؟ عندنا معاشر الحنابلة؟ يقولون الشك هو الثلاثون من شعبان إذا لم يكن غيم أو قطار، هذا هو المذهب عند أصحاب الحنابلة، وقد مر معنا في أول الصيام أنه يجب ولا لأ صومه؟ فالمذهب عند الحنابلة على أن يوم الشك هو صبيحة ليلة الثلاثين إذا لم يكن غيم من شعبان صبيحة ليلة الثلاثين من شعبان إذا لم يكن غيم أو قطر، يعني أن السماء كانت صحوا ليلة ثلاثين من شعبان السماء كانت صحوا، كانت السماء صحوا فتحرينا الهلال فلم نره، فهنا يقولون يكره أن نصبح صائمين، واستدلوا بحديث عمار – رضي الله عنه – الذي تقدم معنا ((مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) هذا لفظ حديث عمار – رضى الله عنه – وحملوه على ما؟ على الكراهة فإذًا هذه مسألة ثانية.

المسألة الأولى: أن يوم الشك هو صبيحة ليلة الثلاثين من شعبان التي هي صحوا، هذا يوم الشك إذا لم يكن غيم أو قطر، إذا لم يكن غيم ولا قطر ولا مانع فهي صحوا، فإذًا صبيحة ليلة الثلاثين التي كانت صحوا هذا هو يوم الشك عندنا في المذهب فيكره،

الثاني: إنه إيش يكره صومه.

فعندنا المسألة الأولى تفسير يوم الشك ما هو؟ والثانية أنه يكره.

والدليل هو حديث عمار ((مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ )) ظاهر هذا ما يدل على الكراهة، لكن توجيه أصحابنا الحنابلة تسمعونه الآن، قالوا – رحمهم الله – لا يتعين أن يكون قوله فقد عصي للتحريم، قول عمار فقد عصى أبا القاسم – صلى الله عليه وسلم – لا يتعين أن يكون للتحريم لماذا ؟ قالوا لأن المعصية هي المخالفة للأمر والنهي وهذا صحيح أليس كذلك؟ إذا أمرت و لم يأتمر فقد عصى، وإذا نهيت

فلم ينتهِ فقد عصى، فهم يقولون المعصية: هي المخالفة للأمر والنهي، والمنهي عنه يصلح أن يكون للكراهة ويصلح أن يكون للتحريم، ممكن يكون النهي للكراهة وممكن يكون للتحريم، يصلح لهذا ويصلح لهذا، وهنا لم يتعين أحدهما ما قام عندنا دليل قرينة خارجية أخرى تدل على أن المراد التحريم لم يتعين أحدهما، واضح، فالمتعين حينئذٍ هو الكراهة لأنها أخف شيء وأقل شيء واضح، هذا هو توجيههم لهذا الحديث، وهذا هو التعليل في تخريجهم لهذا الحديث، قالوا أقل شيء الكراهة، أما التحريم فمشكوك فيه، فهذا دليلهم حديث عمار وهذا وجه استدلالهم، هذا هو المذهب عندنا وهذا دليل الحنابلة، والحق أن قولهم ضعيف والمذهب ضعيف في المسألتين جميعا، لا في مسألة تفسير يوم الشك، ولا في مسألة الحكم بالكراهة في الصوم، الحق أن المذهب هذا الذي سمعتم مذهب أصحابنا الحنابلة واستدلالهم ضعيف، وتفسيرهم ليوم الشك بأنه صبيحة ليلة الثلاثين من شعبان إذا لم يكن غيم ولا قطر أيضا تفسير ضعيف، والحق أن السماء إذا كانت ليلة الثلاثين من شعبان صحوًا لا غيم فيها ولا قطر وتراءى الناس الهلال فلم يروه هذه الليلة ليست شكا، خلافا للمذهب عندنا المذهب يرى أنها ليلة الشك، فيُكره حينئذ الصوم، نقول إذا لم يرَ وكانت الليلة صحوا فلا شك وذلك لأننا تحرينا فلم نره فلسنا شاكين بل نحن على قطع بأنه لم يظهر إذا ما كان في الأفق شيء حائل والناس يتحرون وفيهم المعروف بمعرفة مطالع الهلال وفيهم المعروف أيضًا بقوة النظر مع الخبرة لمطالع الهلال معروف بقوة النظر، وتحرى هؤلاء جميعًا والليلة صحو، لا غبار ولا قتر ولا غيم ولا دخان، ولا نحن في منهبط من الأرض بحيث يخفى علينا ولا نحن في مكان بعيد كأن نكون في غابة أو مغيبين في سجن ونحو ذلك، فحينئذٍ نقول لم يهل أصلا، لم يهل أصلًا، لأنا قمنا بالواجب و لم يقم مانع قمنا بالواجب وهو التحري و لم يقم مانع وهو الغيم أو الغبار أو القتر أو الدخان، ونحو ذلك، صح ولا لأ؟ فإذا لم يكن مانع وقمنا بالواجب فليس بشك بل هو لم يهل أصلا، والحق أن الشك هو خلاف المذهب، الحق أن الشك هو ليلة الثلاثين من شعبان إذا حال دونه غيم أو قتر، أو دخان، هذا هو الحق خلافًا لأصحابنا الحنابلة وخلافًا للمذهب، ذلك لأننا قد نتحرى ولكن لا يمكن أن نراه مع قيام المانع،صح ولا لأ؟ فهنا يحتمل أن يكون ظهر و لم نره ولا لأ؟ أي الصورتين يحتمل أن يكون ظهر فيها الأولى ولا

الثانية؟ ليلة الصحو وتحرينا وفينا الخبير بمطالعه، والقوي في النظر، نعم، أم أنه هذه الليلة التي حال بيننا وبين الأفق ومطلع الهلال ورؤيته سحاب وهو الغيم أو قتر وهو الغبار في السماء، أو غبار وهو العج في الأرض القريب منا، أو دخان ونحو ذلك أيهم أقرب إلى الشك؟ الثانية، إذًا فالراجح أن الشك هو الصورة الثانية والمذهب الذي عليه الحنابلة مرجوح وضعيف فالاحتمال إنما هو في الثانية لا في الأولى، لأنا في الأولى قطعنا بعدما اجتهدنا و لم نجد ما يمنعنا، فقطعنا بأنها من شعبان ليست شكًا، أما هذه الليلة فإننا لو اجتهدنا لا يمكن أن نقطع لقيام المانع الذي يمنع من الرؤيا فيحتمل أن يكون الهلال ظهر ولكننا لم نره، وعلى هذا الفتوى عندنا هنا في المملكة العربية السعودية، بل منذ قيام دعوة شيخ الإسلام الإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب والأمر على هذا، فاختيار شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب هو هذا، واختيار حفيده شيخ الإسلام الثاني عبدالرحمن بن حسن هو هذا، واختيار العلامة المحقق عبد اللطيف بن عبدالرحمن بن حسن هو هذا، واختيار سماحة شيخ شيوخنا العلامة الفذ الحبر الشيخ محمد بن إبراهيم هو هذا ونصره وأيده وكتب فيه – رحمه الله – كذلك هو اختيار سماحة شيخنا الإمام الشيخ عبدالعزيز، الشيخ محمد وعلى هذا الفتوى، إذًا فهؤلاء الحنابلة جميعًا مخالفون للمذهب ومخالفون للأصحاب لأجل الدليل.

وما كل قول بالقبول مقابل **** ولا كل قول واجب الرد والطرد

سوى ما أتى عن ربنا ورسوله **** فذلك قول جل يا ذا عن الرد

بل إنهم يجعلون الصيام يوم الشك غير مجزي عن رمضان ولا يجزي وهو مدون في فتاويهم وكتب بذلك الشيخ محمد – رحمه الله تعالى – بن إبراهيم في فتاويه لمن كتب يستفصله في هذا.

المسألة الثانية : قولهم أن الصيام مكروه هذا هو المذهب كما سمعتم في هذا النص أليس كذلك؟ قال يكره صوم يوم الشك وفسره بالذي علمتموه والحق أنه محرم ليس بمكروه كما هو المذهب، فلا يجوز صومه خلافًا للمذهب وكنا قد بيناه لكم في الأول، أول ما ابتدأنا، فالقول وتيرة واحدة، المذهب وتيرة واحدة وترجيحنا أيضًا فيه وتيرة واحدة، فلا يجوز صومه

بل يحرم لما ؟ لهذا الحديث ((مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) ولقوله – عليه الصلاة والسلام – ((صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ)) نعم، وقد جاء في رواية ابن عمر في حينه ذكرناها: ((فَاقْدُرُوا لَهُ)) قلنا إنه قد جاء أيضًا عن ابن عمر في طريق أخرى ((فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ)) وذكرنا لكم ذلك حينه وذكرنا قول شيخ شيوخنا.

ثبوته برؤية الهلال **** وحيث إغماء فبالإكمال

عدة شعبان ثلاثين وفي **** خروجه الأمر كذاك فأعرف

فهذا هو الصحيح في المسألتين جميعا خلافًا للمذهب وبهذا ترون أن المذهب ضعيف مخالف للصحيح في المسألتين جميعا.

قال – رحمه الله تعالى –: " ويحرم صوم العيدين وأيام التشريق "

## [الشرح]

ويحرم صوم العيدين وأيام التشريق فأما صوم العيدين فيحرم إجماعًا ولا يصح مطلقا، صوم يوم العيدين يحرم إجماعًا، ولا يصح مطلقًا من فاعله سواء كان صومه لهما نفلًا أو فرضا لحديث أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – مرفوعا:((نَهَى صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى)) متفق عليه، وخطب عمر – رضي الله تعالى عنه – على المنبر فقال: "هذان يومان نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صومهما " ما هما؟ قال: يوم النحر ويوم الفطر" متفق عليه، والحكمة في ذلك والله أعلم، امتثال أمر الله في التمييز بين الشهور فيما يتعلق بعيد الفطر، فإننا إذا أتممنا الصيام إما بالرؤية أو بإكمال ثلاثين يجب أن نفطر حتى ينفصل رمضان عن شوال صح ولا لأ؟ وإلا كيف يتميز؟ فامتثال أمر الله في التمييز بين الشهور، فلا يشبه غير رمضان برمضان، وهذا لا يمكن أن يتميز ولا يتحدد إلا بأن نفطر يوم عيد الفطر، وكذلك يوم الأضحى امتثال أمر الله – تبارك وتعالى– بالأكل من لحوم الأضاحي لقوله – جل وعلا:

﴿فكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[الحج :٢٨ ] فأمرنا بالأكل ولا يمكن أن يتأتى الأكل من الأضحية لمن كان صائما.

وقوله –رحمه الله –: "وأيّام التشريق" أي ويحرم صيام أيّام التشريق ولا يصح، لحديث كعب بن مالك عند مُسلم ((وَأَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ)) هذا حديث كعب بن مالك وحديث نُبيشة الهذلي– رضي الله عنهم جميعا – أيضا في مسلم أنّ النّبيّ – صلّى الله عليهِ وسلّم – قال: ((أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ اللَّهِ))

فقال: أيّامُ التشريقِ أيّامُ أكل وشرب فيَحرمُ صِيامها وفي كلامِ المُصنَف معشر الإخوةِ والأبناء قصُور كلام المتن فيهِ قصور كان ينبغي أن يستثني لمن يجوز له أن يصُومَها وعبارة الزّادِ أحسن من عبارةِ الدّليل عندنا فإنّ في الزّاد ويحرمُ صيامُ أيّام التشريق إلّا عن دّمِ مُتعةٍ وقِران، فانظر هذا الاستثناء أفاد بينما هنا أطلق فَفِي العبارة وفي إطلاقِ العِبارةِ هُنا قُصور فِيها قصُور، وعبارةُ الزّادِ زادِ المُستقنِع أمتن وأحسن وأتقن فحِينَئذٍ نقولُ يحرُم صِيامُها إلّا أن يكون الحاجُّ عليهِ دمُ مُتعَةٍ أو قِران تمتّع بالحج، عمرة إلى الحجّ أو قرن العمرةَ مع الحجّ لكنّهُ لا يجِد ثمن الهَدي، فحينئذٍ صِيامُ ثلاثة في الحجِّ وسبعةٍ إذا رجع صح أو لا فإذا جاءَ و لم يُمضِهِ أن يصوم ما وصل إلّا قُبَيل عرفَة فإلى عرفة مباشرة ما يُمكن صّح ولّا لأ؟ ويوم عرفة يوم فيهِ مَشَقّة والسنّةُ كما قلنا أنه يُفطِر كما تقدَّم معنَا فيما يُسنُّ صومه قلنا لغير الحاجّ، فالشّاهِد ما وصل إلّا هذا الوقت تعطّلت بهِ سيّارتُهُ قرنَ بين العمرةِ والحجِّ تعطلت به سيّارتهُ مَا وَصَل إلّا ليلَةَ عَرفَة أو صباحَ يومِ عرفَة ما عاد يستَطِيع يَصُوم، فَحِينئِذ نَقُول له صُم أيّام التشريق، العِيد تُفطِر وُجوبا أحد عشر اثنى عشر ثلاثَة عشر صُومَها لقوله تعالى: ﴿ فَصِيامُ ثلاثَةِ أيَّامٍ في الحجِّ وسبعَة إذا رجعتُم تلكَ عَشَرةٌ كَامِلة﴾ فإذًا لا يجُوزُ صِيَامُ أيّامُ التَشريقِ ولاَ يَصِّح إلّا لحاجٍّ عِوضًا عن دمِ مُتعةٍ وقِرانٍ إذا لم يجِد الهَديَ نقول عوض عن دم مُتعة وقِران و لم يكن قَد صَامَ قَبل الحجِّ وذلك لحَديثي عائشَة – رضِي الله تعَالَى عنهَا – وابنِ عمر – رضِيَ اللهُ تعالَى عَنهُما – عِندَ البُخاري لم يُرَخَّص قالَا – رَضِي الله تعالَى عَنهُما – ((لم يُرخَّص في أيّامِ التَشريقِ أن يُصمنَ إلّا لِمن لم يَجِدِ الهَدي)) فإذًا يحرُم صَومُ أيَام التَشريقِ إلّا لشخصٍ واحِد هو الحَاجّ إذا

تمتّع بالعمرةِ إلى الحجِّ أو قرنَ بين العمرَةِ والحجِّ و لم يَجِد هَديًا و لم يستطِع الصّومَ قبلَ يومِ العِيد بس هذا الذي يجوز له أن يصّوم التشريق يكونُ بمَكّة حاجًّا على هذا النَّحو يجوزُ له أن يصُوم أيّامَ التشريق وأمّا من عاداهُ من بقِيّة المُسلمين في الأقطار الذّين يقضُونَ العيدَ في الأقطَار و الأصقاعِ الأُخرى غيرَ مكّة وليس بحاجّ فإنّهُ يحرم عليهم أن يصُوموا أيّامَ التشريق لِأنّها أيّامُ أكل وشربٍ وذِكرٍ للهِ – عزّ وجلّ –.

قال – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –: " وَمَن دَخَلَ فِي تَطَوعٍ لَم يَجِب إِتمَامُهُ وَفِي فَرضٍ يَجبُ مَا لَم يَقلِبهُ نَفلَا "

## [الشرح]

"ومن دخل في تطوع لم يَجِب إِتمَامُه " يَعنِي مَن دَخل في صِيامِ تطَوعٍ نَافِلة لَم يجب علَيه أن يُتِمَّ هذا الصّومَ وُجوبًا فَلهُ أن يُفطِر في أثنَاءِ النّهارِ، الضُّحى، قبل الظُهر، بعد الظُهر، لَه أن يُفطِر وذلك لحديثِ عائِشة – رضيَ اللهُ تعالى عنهَا – قَالت: (( قُلتُ يا رَسُول الله أُهدِيت لنا هَدِية أَو رَزقٌ جَاءَنا رَزقٌ وقَد خَبَأتُ لكَ شيئًا منهُ فقالَ– صلّى الله عليهِ وسَلَّم – مَا هُو قالت حَيسٌ)) والحَيسُ معروف التّمرُ مع الدّقيق البُرّ سَوى ويكونُ معَهُ شيءٌ من أقِط وسمن إذا كَانَ معهُ أقِط فجمِيل وسَمن فقالت: (( خَبأتُ لك منهُ شيئًا فقالَ – صلّى الله عليه وسلّم – ما هُو قالت حيسٌ فقال هَاتيهِ فجاءت بِهِ إليهِ – صلّى الله عليهِ وسلَّم – فَأَكلَهُ، ثمَّ قال أمَا إنّي قد كُنتُ أصبحتُ صائِما)) أَكلَ بعدَ أن كان صائمًا – صلّى الله عليهِ وسلّم – وأيضًا قولُهُ – صلّى الله عليهِ وسلّم – (( إنّمَا مثلُ الصَّائِم – أو قال – صومُ النَّفل كمثَلِ الصّدقةِ يُخرجُها الرَجُلُ)) يعني صومُ التطوّع إنّما مثل الصّائِم أو الصوم مثلُ الصّدقة يُخرجُها الرّجل، صدقَة يُخرِجها الرّجل من مالِه يعني يعزِلُها عنِ المَال يفصِلها بنية أنه يتصدّق بها أخرجَ من ماله عشرة آلَاف رِيَال يريد أن يتصدق بها فإن شاء أمضَاهَا وإن شاء ردَّها، هذا مثل صَومِ التطَوّع مثل الرّجُل ينوي بِهذِهِ العشَرةِ آلاف التي فَصَلها عن مَالِه أصبَحت مُنعزلة أم لّا؟ أصبحت مَعزُولة مَفصُولة عن المال نوى أنّها صدقة يتصدّق بها، لكِن بعدَ ذلك رأى حاجَتَهُ إلَيها هوَّن، هوّن من الصدقة تركَ الصّدقة عدل عنهَا صرف نَظَرهُ عنها فلهُ أن يرُدّها لَا كَراهَةَ

في هذَا لا شيء علَيهِ يُرَّجع فُلوسَه معَ فُلُوسه، يُرَجِّع دنانيرَه معَ دنَانيره، دَراهِمه معَ دَراهِمَه، هُو بِالخِيّار ((فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ رَدّهَا )) يقُول النّبيّ – صلّى الله عليهِ وسلَّم – فالصّائم، هكذا صَومُ التطَوّع كالذي عزلَ مَالًا للصّدقةِ فهُو عزَل هذا اليوم من أيّامِ الفِطر ونَوَى بهِ الصّوم فَهوَ مُنفَرِد مُخالف لبقِيّة الأيّامِ، فبقِيّة الأيّام مثل المال الأَصلِي هِيَ الفِطر وذاك المال الأصلِي في جَانب هذهِ العَشرَة آلَاف فصلها بنية الصّدقة، هذا اليوم فصله عَن أيَّامِ الفِطر فَقَد نَوَى فِيهِ الصّوم فهوَ بِالخِيار كالمُتصدِّق إن شاءَ أن يُمضِي صَومَهُ كمَا يُمضِي المُتَصدِّق صَدَقته وإن شاء أن يرد، فيترك الصوم ويفطر ويرجع إلى الأصل فله ذلك، كما يجوز لصاحب المال أن يعيد المال إلى أصله، وهذا الحديث أخرجه الإمام النسائي بسند صحيح، والمذهب عندنا أيضًا أنه يُكره أن يخرج منه بلا عذر، يعني إذا عقد الصوم صوم التطوع وأصبح صائمًا فيكره له أن يخرج منه بلا عذر، قالوا خروجًا من الخلاف في المسألة ولأن الله يقول ﴿لَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ [محمد:٣٣] والصواب أن المذهب هنا ضعيف، وأن الصحيح حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من فعله وقوله، فلا كراهة وهو مخير إن شاء أن يمضي صومه أمضاه، كما لو شاء أن يمضي صدقته، وإن شاء أن يرجع منه رجع كما لو رجع في صدقته فلا كراهة على الصحيح.

وأما التعليل بالخروج من الخلاف فهذا محل نظر، فتارة يقبل وتارة لا يقبل، إذا كان الخلاف ليس بقوي فلا يقبل، أما إذا كان قويًا يقال أخرج من الخلاف احتاط لنفسك، إذا صار الخلاف في مقابل النص الصريح الصحيح فهو خلاف ضعيف، والاحتياط إنما هو بالعمل بالنص.

ثم قال – رحمه الله تعالى –: "وفي فرض يجب" يعني من دخل في تطوع لم يجب إتمامه صوم تطوع ومن دخل في فرض يجب إتمامه يعني يجب عليه أن يتمه، فلو دخل في قضاء يوم من رمضان فإنهم يقولون يجب عليه القضاء ويحرم أن يقطعه بلا خلاف، هذا هو المذهب عندنا. والصحيح خلافه، فإنه يجوز له أن يقطع، لكن يكره لأن هذا واجب، والواجب مبني الأمر فيه على المسارعة في إبراء الذمة، ولو كان واجبًا موسعًا فإن العبد لا يدري متى يهجم عليه الأجل، فينبغي له أن يبادر في القضاء، فلو أخر ثم دخل في القضاء في هذا اليوم وبدا له أن

يقطعه فالصحيح أنه يكره؛ لأنه قد شرع في واجب ينبغي له المسارعة في أدائه إبراءً للذمة، بخلاف النفل فلا يكره، ولكن لا شيء عليه أيضًا.

قال المصنف: "ما لم يقلبه نفلًا" يعني إذا نوى أن يكون نفلا فإنه يجوز له أن يقلب الفرض إلى نفل، وإذا جاز له أن يقلب الفرض إلى نفل فنواه نفلًا جاز له أن يخرج منه حينئذٍ بلا كراهة،كما قررنا سابقًا في النفل.

وبهذا ينتهي كلامنا على كتاب الصيام، وإن متعنا الله بالصحة والعافية شرعنا في الاعتكاف وإلا فنسأل الله – سبحانه وتعالى – أن يتولانا برحمته، وأن يتجاوز عنا وعنكم سيئاتنا وأخطائنا وتقصيرنا، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان.

وبهذا ينتهي كلامنا على كتاب الصيام وإن متعنا الله بالصحة والعافية شرعنا في الاعتكاف وإلا فنسأل الله سبحانه وتعالى أن يتولانا برحمته وأن يتجاوز عنا وعنكم سيئاتنا وأخطائنا وتقصيرنا إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان .

هذه السؤالات عبر الموقع ميراث الأنبياء.

## الأسئلة:

السؤال:

سائلٌ من الجزائر يقول توفي والدي بمرضٍ عُضال بعد شهر رمضان و لم يقضِ رمضان ذلك العام فقمت أنا ولده بصيام رمضانات عليه مستدلًا بحديث من مات وعليه صوم فليصمه عنه وليه فهل يكفي هذا أم يجب على الإطعام؟

الجواب:

نقول هذا الوالد الذي توفي – رحمه الله – بمرضٍ عضال بعد شهر رمضان، الظاهر من هذا أن قوله بعد شهر رمضان أنه مباشرة، فإذا كانت وفاته بعد شهر رمضان مباشرة فلا قضاء عليه لم؟ لأن الله – جل وعلا – يقول: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤] والتقدير فشفي المريض وقدم المسافر أما إذا استمر به المرض حتى فرغ شهر رمضان

وهو مفطر فيه لمرضه ثم في شوال توفي فلا شيء عليه، لأنه لا يجب عليه الصوم في هذه الحال أما الرمضانات الماضية التي يقولها فنحن نقول: إن كان عذره أيضًا فيها لمرض فأفطر رمضانين أو ثلاثة وتواصل به المرض إلى رمضان هذا الفائت من العام الماضي ثم توفي فإنه لا قضاء عليه لا رمضان هذا ولا الذي قبله لأن المرض استمر به فلا قضاء عليه، القضاء على من استطاع و لم يقضِ فرضا فنقول عليه صيام يصوم عنه وليه، أما إذا لم يكن مريضًا فأنت قد أصبت وصمت عنه والحمد لله.

السؤال:

هذا يقول إذا زنى الرجل في نهار رمضان هل نقيم الحد عليه مباشرة أما ننظره حتى يخرج الكفارة؟

الجواب:

أولًا: نحبسه نقول له صُم الصيام هذا تُب إلى الله أولًا ثم بعد ذلك يكمل صيامه إذا لم تكن له موانع من الصوم، نُجب عليه أولًا أن يتم رمضان، وإذا أتم رمضان يخرج الكفارة وإذا أخرج الكفارة بعد ذلك نقيم عليه الحد، وإذا كان الحد جلدًا فليكن بعد رمضان وإذا كان قتلًا بأن يكون زانيًا محصنًا فما عليه إلا الرجم فهذا بعد رمضان لأنه هو المناسب لوضعه.

السؤال:

وهذا من ليبيا يسأل يقول هل هناك ما يمنع من الكلام بالرجال جرحًا وتعديلًا وأنت صائم ؟

الجواب:

أقول له نعم، يمنعني الصوم وذلك لأن الكلام في الرجال غيبة جاز للمصلحة والحمد لله ما وجب علي في النهار أتكلم في الليل، أما في النهار ما أنا متكلم.

السؤال الرابع:

يقول ما حكم من أكل في رمضان ظانًا بقاء الليل؟

الجواب:

صح صومه من أكل ظانًا بقاء الليل فبان أنه طلع الفجر فالأصل بقاء الليل صح صومه

السؤال:

وهذا يقول أيضًا من الجزائر امرأةٌ أفطرت بسبب الإرضاع وأثناء الأيام التي أفطرت صادفها الحيض فماذا عليها؟ هل تعد أيام الحيض مع أيام الإرضاع ؟

الجواب:

لا، إذا أفطرت للرضاع قضت الأيام التي أفطرت فيها لأجل الإرضاع فقط وأطعمت إن كان الإفطار إنما هو لأجل الإرضاع خوفًا على الولد تُطعم، أما إذا حاضت فإنه يحرم عليها الصوم أصلًا فلا تقضي يعني الآن لأجل الإرضاع لا، إنما تقضي لأجل الحيض وهذه الأيام التي حاضتها ما فيه إطعام فيها قضاء فقط عليها.

*ويقول إذا كان عليها أيضًا إطعام فما مقداره من قوت البلد ؟

مقداره غداء لمسكين أو عشاء لمسكين أو فطور لمسكين يشبعه هذا مقداره، مد بر أو مدان من تمر أو من شعير أو من قمحٍ حبوب القمح ونحو ذلك وإذا كنت في الجزائر فيكفيك أن تطعمه على كسكسية ولحم.

السؤال:

وهذا سؤالٌ آخر يقول هل تكفي نية واحدة لصيام رمضان لأنه عبادة واحدة لكن لو حصل مُفسدٌ من مفسدات الصوم في يوم من أيام شهر رمضان فإنه لا يبطل الشهر كله بل فقط اليوم الذي أفسد صومه فهل من توضيح لهذه المسألة؟

الجواب:

نحن بينَا قلنا لابد من التبييت لكل يوم لأنها عبادة مستقلة، ولأن فساد اليوم لا يتطرقُ فساده إلى إفساد يومٍ آخر لا علاقة له به، فلابد أن ينوي من الليل لكل يوم لأنه عبادة مستقلة لحديث حفصة – رضى الله عنه – ((مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلا صِيَامَ لَهُ)) وبينا أن تبييت النية تكون بتقريب غدائهِ الذي هو السحور أو عشائه هذه نية ما يشترط أن تتكلم بها هذا محدث فتقريب الطعام من عشاءٍ أخرته أو سحورٍ قدمته هذا في حد ذاته نية وذكرنا ذلك عن شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى – تذكرون هذا نعم.

السؤال:

هذا يقول رجلٌ أَمَّن على حياته تأمينًا فضُرب فذهب عقله مطلقا ثم شُفي فأُعطي مالًا كثيرًا

فأصبح ثريًا فهل لأخيه أن يأخذ من هذا المال؟

الجواب:

إذا أعطوه المال هذا مقابل الضرب والاعتداء عليه مُصالحةً جاز له أخذه، أما شرعًا فإنما يجب بمقدار ما وقع فيه من الجنايات شرعًا، على ما وقع فيه من الجنايات هو الذي يجب، فما كان بذهابه ذهاب البصر كله فيه الدية، عين من العينين فيه نصف الدية، ذهاب أذن نصف الدية الأذنان دية، هكذا الصُلب إذا انكسر فيه الدية، انقطع النسل فيه الدية إحدى الخصيتين نصف الدية فيهما جميعًا الدية وهكذا .

وهكذا، بقية أيضا الجراحات إذا كانت دامغة ففيها حكم، إذا كانت موضحة ففيها حكم، إذا كانت هاشمة ففيها حكم، إذا كانت منقلة ففيها حكم، إذا كانت بازلة ففيها حكم، إذا كانت حارصة ففيها حكم، إذا كانت سمحاق ففيها حكم، إذا كانت جائفة ففيها حكم، كل واحدة لها حكم، فهذا يحكم به الذين يعرفون الجنايات، فإذا رفعوه وجب التقدير حينئذ يُعطى ما قدر له، لكنه أعطوه مصالحة جاز، فقد يصالح بما هو فوق الدية، في الدية الواحدة يصالح بديتين وثلاثة، مطالبة لفكاك الرقبة، لا بأس، فإذا أعطوك مالًا كثيرًا ثم شفيت فخذ هذا المال ولك أن تعطي منه أخاك أو من شئت، أما أن يأخذ أخوك من هذا المال بغير إذنك فلا يجوز له، نعم.

السؤال:

يقول: شخص يقول إن أخته كانت متزوجة من رجل مشرك، نحن نجيب على ما نُسأل عنه، وهي الآن مطلقة وهي لا تصلي يعني صارت مثله، وكلما حدثتها عن الصلاة ووجوب تعلمها أصول الدين فإنها لا تهتم، فما العمل يا شيخ - بارك الله فيكم - علما أنها مقيمة ببريطانيا.

الجواب:

هذه ثمرة الإقامة بديار الكفار، هذه الثمرة، مسلمون بالاسم يصبحون بعد ذلك، تجدهم أخس من الكفار الأصليين في أشكالهم وأعمالهم يباروهم ويزيدون عليهم ويكونون فتنة لهم أيضًا، يقول ها انظر هؤلاء المسلمين يقولون الخمر حرام هؤلاء المسلمين عندنا عيالهم يشربون

الخمر، الزنا حرام هذا عيالهم عندنا يفعلونه، وهكذا فهذه هي نتيجة الإقامة ببلاد الكفر – عياذًا بالله من ذلك – هذا أولًا.

وثانيًا: إذا كان هو مشرك وهي لا تصلي فكلاهما سواء، قد جمعهما الكفر، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – ((بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ تَرْكُ الصَّلاةِ)) ((الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلَاةُ ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ))

فهي مثله حينئذ مشرك بمشركة متزوج لا إشكال، لا إشكال، لكن الشق الثاني من الجواب إن كان لك عليها ولاية وقوة فعليك أن تأطرها على الحق، وإن كنت لا تستطيع وهذا هو الظاهر لأنها في بلاد الكفار، والكفار يشجعون إخوانهم الكفار وهم مثلهم، نعم ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا﴾ ها؟، فهؤلاء يسعون في إضلالنا – نسأل الله العافية والسلامة – كما قال الله – جل وعلا –: ﴿ وَاللَّـهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ اللَّـهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ فهؤلاء ما يريدون إلا هذا ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّـهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ فالشاهد هؤلاء هذا الذي يريدونه وقد ظفروا به من هذه المرأة وزوجها –ونسأل الله العافية والسلامة –.

الظاهر هو هذا معشر الإخوان، بهذه المناسبة الإقامة في بلد الكفر خطيرة جدًا، ويخشى على أصحابها الزيغ والانحلال والانحراف، والنبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: ((أنا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ ظَهْرَيِّ الْمُشْرِكِينَ، لَا تُرَاءَى نَارَاهُمَا))

يعني لو كنت أنت وإياه في أرض صحراء فلا، فابتعد إلى أن تصل حيث لو أشعل ناره لا تراه أنت، ولو أشعلت نارك لا يراها هو يكون بينك وبينه فاصل حتى لا ترى وجهه فَتَرِقَ له أو تعاطف معه أو تلين له أو تساهل معه ثم بعد ذلك يصبح الأمر عاديًا، وهكذا المسلم إذا سافر لبلاد الكفر أول ما يسافر ينكر كثيرا فإذا أقام أياما خفَّ الإنكار فإذا أقام شهورا قل وضعف الإنكار ثم يزول الإنكار وربما بعد ذلك ينتقل إلى ما عليه الكفار كهؤلاء.

ومن هنا نصيحة نوجهها لإخواننا الذين يسكنون من المسلمين في بلاد الكفار أن يتقوا الله – جل وعلا – في أنفسهم وفي أولادهم من الذكور والإناث، لأن الولد هناك الذكر أو الأنثى إذا بلغ ثماني عشرة فليس لوالده عليه ولاية، فالبنت تأفك وتخرج وتفعل ما تشاء، تزني لا شيء عليها لا سلطان لك عليها لو كلمتها وأنت أبوها رفعتك إلى الحكومة والحكومات هناك شالوك حطوك في السجن بس انتهينا، وهكذا ابنك يفجر يعهر، لو أخذت على يديه شالوك حطوك في السجن، فما الفائدة من الإقامة في تلك البلاد، والواجب على المسلمين أن يسعوا إلى الهجرة إلى بلاد أهل الإسلام ما أمكن، كثير من الناس يبغى المملكة نقول هذا طيب لو حصل لك، لكن إذا ما حصل، أي بلد من بلاد المسلمين خير لك من أن تبقى في بلدان الكافرين، وللأسف هناك شيء آخر ومفهوم مغلوط في هذا العصر يسمون الذاهبين إلى بلاد الكفار مهاجرين كما نسمع في الأخبار، انقلب قارب في شمال الساحل الإفريقي محمل بالمهاجرين وهو ذاهب إلى إيطاليا فماتوا بالأمس يقولون ألقوا تسعين أو أربعين جثة ماتوا وهم مهاجرون، هؤلاء هم مهاجرون؟!

الهجرة هي الانتقال من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام ما هو من بلد الإسلام إلى بلد الشرك هذا مغلوط هجرة إنما هي من بلد الشرك إلى بلد الإسلام، فهؤلاء ليسوا مهاجرين، هؤلاء هاجرين لدينهم وذاهبين إلى بلاد الكفر،

والشيء الآخر أكثر هؤلاء ما يذهبون لغرض شرعي صحيح كتعلم علم لابد منه لا يوجد في بلاد المسلمين، أو استشفاء لمرض لا يوجد دواء له في بلاد المسلمين، أو تجارة ضرورة توجب عليه أن يسافر، لا،يذهبون ليحصلوا ما يمنونهم به من رغد العيش في دول الاتحاد الأوروبي أو في أمريكا.

ومن الدجل الذي يحث الناس على هذا الإعلانات في هذا وفي الشبكات تطب الزر يطلع مبروك كسبت إقامة في الولايات المتحدة اتصل بكذا ليسرقوك وهكذا، فعلى إخواننا أن يتقوا الله – جل وعلا – ولا يقيموا في بلدان الكافرين إلا لضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، فإذا زالت الضرورة لم يجز لهم البقاء حينئذ، فنحن نقول لهذا الأخ السائل هذا هو نتيجة الإقامة في

بلاد المشركين – عياذا بالله من ذلك – وإذا كنت لا تستطيع ولا ولاية لك عليها وبقيت على هذه الحال فإنها إن ماتت ماتت على غير الإسلام – عياذا بالله من ذلك –.

السؤال:

وهذا يقول قرأت في بعض الكتب أن شرط البخاري – رحمه الله – هو ثبوت السماع بين الراويين وبعضهم قال يكفي ثبوت اللقاء، فما الراجح؟

الجواب:

مسلم يقول إمكان اللقاء – رحمه الله – وأما البخاري فيقول بثبوت اللقاء ولو مرة ولكن هذا معشر الإخوة إنما هو في المدلس وغير المدلس لا، إنما هذا في المدلس على الصحيح، وبذلك ارتفع البخاري عن مسلم – رحمه الله تعالى – كما ذكر ذلك الحافظ – رحمه الله – في شرح النخبة وذكره غيره.

السؤال:

إذ كان الراوي يرسل إرسالا خفيا فهل لابد من التصريح؟

الجواب:

نعم لابد من التصريح.

السؤال:

كيف نجمع بين قول النبي – صلى الله عليه وسلم – ((فَلَا آكُلُ مُتَّكِئًا)) وقوله لما ذكر أكبر الكبائر قال ((أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ)) الحديث وكان متكئا فجلس وهل الاتكاء الذي جاء في قوله لا آكل متكئا هو التربع ؟

الجواب:

أولا: ما في تعارض فالنبي – صلى الله عليه وسلم – يقول ((فَلَا آكُلُ مُتَّكِئًا)) وهنا لما سئل كان متكئا بين أصحابه ما كان يأكل ما كان آكلا – صلى الله عليه وسلم –.

ثانيا: الاتكاء معروف والتربع أحد التفسيرات التي قيلت والصواب عدمه بدلالة هذا الحديث لأنه يقول وكان متكئا فجلس والتربع جلوس وليس باتكاء.

السؤال:

وهذا يقول – أحسن الله إليكم – رجل يثني على المبتدعة هذا، ويرفض كلام علماء السنة فيهم ويطعن في علماء السنة إلى آخره.

الجواب:

الذي يثني على المبتدعة هو من المبتدعة بلا شك، بل هو من دعاتهم ولا ريب، قالوا لشيخنا – رحمة الله عليه – في شرح كتاب فضل الإسلام في الدرس الشيخ عبد العزيز بن باز الذي يثني على المبتدعة يعتبر منهم؟ قال نعم هذا لا شك أنه منهم بل هو داع لهم ولا شك هذا موجود بصوته ومكتوب ولله الحمد ولا شك في ذلك.

السؤال:

يقول: هل يشترط للمرأة التي إذا أرادت أن تسجد سجود التلاوة أن تستر شعرها إذا كان غير مغطى؟

الجواب:

نعم تغطيه وإن لم تجد سجدت على حالها.

السؤال:

يقول ما القول الراجح في البسملة هل هي من الفاتحة آية أو من كل سورة إلا براءة؟

الجواب:

هي آية من الفاتحة وأما براءة فهي ليست بآية في السور جميعا في ابتداء السور جميعا ليست بآية منها وأما بين براءة وبين سورة الأنفال فإنما تُركت البسملة لأن الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – ما كانوا قاطعين بانتهاء هذه السورة عن هذه فتركوها بلا بسملة.

السؤال:

هذا يقول ما حكم إعطاء المال لمسئول من أجل إعطائي حقي لا لإحقاق حق ولا لإبطال باطل؟

الجواب:

هذه المسألة عند الضرورة بعض العلماء قال بها ولكن أيضا نقول عليك أن تصبر حتى تحصل على حقك وذلك لأن إذا قلنا بها مطلقا جرأنا هؤلاء الناس على هذا الدرب الخبيث وهو تعلم المماطلة في أداء الحقوق للناس التي تجب عليهم للناس، كالموظفين في الحكومة فلا يؤدون الحقوق إلا إذا أعطوا الرشاوى، فأنت حينئذ تعينهم إذا أعطيت وأنا والثاني والثالث، فيدربون على هذا الخلق القبيح الخبيث فيجب علينا أن نصبر وأن نطالب بحقوقنا حتى نحصل عليها.

السؤال:

هذا يسأل من تونس يسأل عن الانتخابات كأنه، وعن حركة النهضة والتصرف معهم، ويسأل عن أشياء أخرى.

الجواب:

أما الانتخابات فلا تجوز لأنها على طريقة الغربيين الديموقراطيين كما يقولون، وهم في الحقيقة حتى الديموقراطية التي يعرفونها هم لا يطبقونها هم مع المسلمين، فعلى كل حال هذه المسألة مسألة معروفة والكلام فيها لأهل العلم معروف.

فنقول إن هذه الانتخابات غير جائزة؛ لأنها يدخل فيها من ليس معنيًا بالأمر وقد يرشح المجرم الذي لا يجوز أن يرشح على طرائق الغربيين الكفار، ومفاسدها أضعاف أضعاف أضعاف منافعها، إن قيل إن فيها منفعة.

السؤال:

وهذا يسأل يقول هل السلفية تزيد بالطاعة وتنقص بالمعصية؟

الجواب:

السلفية هي السير على طريق السلف الصالح، وسيرك على طريق السلف الصالح اقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم – فإذا خالفت أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذي السلف الصالح يمتثلونه وأنت خالفته، فقد خالفت السلف الصالح في طريقتهم، ونقص إيمانك بقدر مخالفتك.

السؤال:

ما تقولون فيمن يقول من صام يوم الجمعة ولم يصم يوم الخميس يجب عليه صوم يوم السبت؟

الجواب:

قول النبي – صلى الله عليه وسلم – هذا ما هو قولي، إذا كان ما صام يوم الخميس وقد صام الجمعة نقول له صم معه السبت.

السؤال:

هذا يسأل عن ما معنى قولكم في القاعدة "التكليف فرع العلم"؟

الجواب:

يعني الجاهل بالحكم إذا فعل شيئًا جاهلًا وقع في مخالفة جاهلًا لا يعلم، جاءنا إنسان الآن أسلم دخل في الإسلام، وجاء في نهار رمضان وشرب، ما يعرف أنه يجب عليه الصوم إلى الآن، بس شهد أن لا إله إلا الله وبني الإسلام على خمس، ولا يعرف هذا الباب، دخل علينا وما يدري وشرب، نقول لا تعجلوا عليه، التكليف فرع العلم، نعلمه.

رجل أسلم قلنا بني الإسلام على كذا، وعلى كذا، وعلى كذا عرف الأركان الخمسة دخل ومعه قارورة الخمر من بلده وشرب، يحسب أنه جائز عندنا، نقول له هذا غير جائز، لا نحده لكن نقول غير جائز ونعلمه، فالتكليف فرع العلم؛ لأنه مر معنا أن يكون عالمـًا.

لعلنا بهذا نكتفي، وعنده نقف.

والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط www.miraath.net وجزاكم الله خيرا.